محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى فـي القضـية الجنائيـة رقـم ٢٠١٣/٢٢٨ بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتضمن:

- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.
- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القـانون ذاتـه وعملاً بالمواد ذاتها وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة خمـس سـنوات والرسوم.
- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بهتك العرض خلافاً للمـادتين ١/٢٦٩ و٧٠ عقوبـــــات وبدلالـــة المادة ١٠١ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضع المـتهم بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم الكريمة ملف القضية المشـــار إليهـــا أعـــلاه لإجراء المقتضى القانوني.

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٩٥/٢٠١٤/٤/٢ تأييد القرار الصادر.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهم: ، التهم التالية:

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.
- جناية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٠١ من القانون ذاته.
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٢/١٠١ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

الوقـــــائع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليـــه (عمره ٢٢ سنة) نزيل مركز إصلاح وتأهيل ســـواقة وهو في المهجع نفسه مع المتهم بهاء وفي بداية شهر حزيران من عام ٢٠١٢ وأثنـــاء نوم المجني عليه على السرير تفاجأ بالمتهم يحضر إليه ويشـــهر أداة حـــادة (شـــفرة) وهدده بها وشلحه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وأدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليـــه إلى أن استمنى وبعد هذه الواقعة بيومين حاول المتهم تكرار فعلته السابقة مع المجنـــي عليه حيث قام بضرب المجني عليه وطلب منه أن يشلح ملابسه إلا أن الأخير رفـــض ذلك وأخذ بالصراخ ثم تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة.

وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني الوارد في المـــادة ١/١٠١ و ٢ مـــن قانون العقوبات حيث سبق وأن جرم بجناية السرقة وفقـــاً للمـــادة ٣/٤٠١ عقوبـــات وبموجب قرار الحكم الصادر رقم ٢٠١١/٦٠ والصادر عن محكمة جنايـــات غـــرب عمان بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١.

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــق،،

في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت المحكمـــة إن وقائعها الثابتة تتلخص في إن المجني عليه (عمره ٢٢ سنة) نزيل مركز إصلاح وتأهيل سواقة على حساب قضية أخرى وكان في نفس المهجع نفسه الذي كان يقيم فيه المتهم في بدايات شهر حزيران مـــن عـــام ٢٠١٢ وأثناء نوم المجني عليه على السرير حضر إليه المتهم الذي كـــان ينـــام فـــي السرير نفسه من الأعلى وقام بإشهار أداة حادة على المجني عليه وقام بتهديـــده بهـــا وتمكن من تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه وأدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى وغادر وبعدها بيومين حاول المتهم تكـــرار فعلتـــه مـــع

المجني عليه من خلال قيامه بضرب المجني عليه وطلب منه أن يقوم بشلح ملابســه إلا أن المجني عليه رفض وأخذ يصرخ وقدمت بالشكوى وجــرت الملاحقــة وتبــين للمحكمة أن المتهم سبق وأن تم تجريمه بجناية السرقة خلافاً لأحكــام المــادة ٤/٤٠١ عقوبات.

التطبيق القانونـــــي:-

والمحكمة بعد سماعها للدعوى وتدقيقها للبينة المقدمة والمستمعة فيها ووزنها وجدت بأن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والثابتة من خلال اعترافه أمام الشرطة التي أقامت النيابة العامة الدليل على أنها أخذت بطوعه واختياره والمعززة بشهادة المشتكي هذه الأفعال والمتمثلة بإقدامه على هتك عرض المجني عليه بعد أن قــام بإشــهار أداة حادة عليه وتهديده بها وتشليحه بنطلونه وكلسونه وإدخال قضيبه في مؤخرة المجنــي عليه واللواط به إلى أن استمنى إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جنايــة هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ ودلالة المادة ١٠١ عقوبات الأمر الــذي يقتضــي تجريمه وتحديد مجازاته وفق أحكام القانون .

lawpedia.jo

كما تجد المحكمة إن الأفعال التي أقدم على ارتكابها المتهم والمتمثلــة بقيامه بضرب المجني عليه وطلب منه شلح بنطلونه وكلسونه للواط بــه إلا انــه لــم يتمكن من إتمام فعلته بسبب صراخ المجني عليه إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركــان وعناصر جناية الشروع التام بهتك العرض بحدود المــادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبــات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمه بهــذه الجريمــة وتحديــد مجازاته وفق أحكام القانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة قررت المحكمة ما يلي:-

١-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عمـــلاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمســـة دنـــانير والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

٢-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهـــــم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

٣-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهـــــم بجناية الشروع التام بهتك العرض بحدود المـــادتين ١/٢٩٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات قررت المحكمة إضافة مدة سنة واحدة للعقوبة المحكوم بها بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات قررت المحكمة إضافة مدة سنة

lawpedia.jo

واحدة للعقوبة المحكوم بها بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المـــتهم بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هي الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصـــادرة الأداة الحادة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ تبلغ المتهم قرار الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي ولم يطعن فيه.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه يعد تمييزاً لصالح المحكوم عليه على مقتضى هذه المادة وكـــان مقدماً من المحكوم عليه (ت.ج ٢٠١٣/٦٢٦ تـــاريخ ٢٠١٣/٥/٥ وت.ج ٢٠١٣/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤).

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع نجـــد إنـــه وإن كانت محكمة الموضوع صاحبة الصلاحية المطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه دون معقب عليها في هذه المسألة، إلا أن ذلك مقيد بقيد دون أن تكون الأدلة التي اعتمدتها متساندة ومؤيدة لبعضها ولا يعتريها شك أو غموض ومـــن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة بثبوت يقيني.

وفي الحالة المعروضة نجد إن هناك تناقضات جوهرية عدة شابت شهادة المشـــتكي من شأنها أن تلقي بظلال من الشك ويتوجب النظر إليها بكل حيطة وحذر ومنها:

أولاً: ورد بإفادة الشاهد النزيل إنه وفي يوم الواقعة المدعى بها في (٢٠١٢/٦/٣) شاهد كل من المشتكي والمشتكى عليه ينامان على ســـرير

lawpedia.jo

واحد ويقومان بعبط بعضهما البعض وشاهد النزيل (المشتكى عليه) يقوم بتقبيل النزيل (المشتكى عليه) وبالقبول منه وهذه ليست المـــرة الأولى.

ورغم أن النيابة العامة استمعت للشهادة المذكورة لدى مدعي عـــام الجنايـــات الكبرى (ص٨) ولم يرد من ضمن بيناتها بلائحة الاتهام فقد كان على محكمـــة الجنايات الكبرى وبهدف الوصول إلى الحقيقة المنشودة استعمال صـــلاحياتها القانونية بدعوة المذكور وسماع شهادته ومن ثم وزنها مع باقي بينات الدعوى.

ثانياً: المشتكي وفي إفادته الأولية ادعى أن الواقعـــة حصـــلت مســـاء يـــوم الأحـــد ٢٠١٢/٦/٣ أثناء صلاة العشاء وفي إفادته لدى مدعي عام الجيزة ادعـــى أن الواقعة حصلت الساعة الثانية عشرة ليلاً.

ثالثاً: المشتكي يدعي أن المشتكى عليه حضر إليه وطلب منه أن يلوط به مقابل نقود وفي إفادته لدى مدعي عام الجنايات يروي رواية أخرى أنه كان نائماً وصـــحا والمشتكى عليه بجانبه على التخت.

رابعاً: يدعي المشتكي أن المشتكى عليه هدده بشفرة وتمكن من هتك عرضه، في حين أن الشفرة ضبطت مع المشتكي، فكيف وصلت إليه؟؟

خامساً: يتبين أن هناك عداوة سابقة بين المشتكي والمشتكى عليـــه تمثلـــت بضـــرب المشتكى عليه للمشتكي بأداة حادة على وجهه (محضر تحقيق ٢٠١٢/١١/١١ مدعي عام الجيزة).

سادساً: يدعي المشتكي أن المشتكى عليه هتك عرضه عنوة وتحت التهديد في حين إن تقرير الطب الشرعي وصف فتحة الشرج بأنها خالية مـــن أيـــة إصـــابات أو جروح أو ندبات أو تكدمات..

lawpedia.jo

سابعاً: إن تقرير فحص العينات لم يشر إلى أي مواد أو حيوانات منوية على كلســـون المشتكي يمكن أن تعود للمشتكى عليه بل إن الحيوانات المنوية تعود لشـــخص ذكر آخر.

ثامناً: اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدت من بينات على شهادة الشـــاهد (بند٣ ص٣) من قرار الحكم ومحكمتنا تتساءل ما علاقـــة الشاهد بهذه الدعوى؟؟ وكيف اعتمدت شهادته في حكمهـــا بالتجريم؟؟

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى حجبت نفسها عن التعرض والبحـــث فـــي التناقضات العديدة التي أشرنا إليها ولم تلتفت إليها وتعالجها فإن قرارها الصادر يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل مما يستدعي نقضه مع ضرورة التنويه إلى إفادة المشتكى عليه لدى الضابطة العدلية.

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما ورد فيه ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٣/٤/٢٠١٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo